

217 - حكم عمل المرأة وإقامتها في غير بلدها بدون محرم - نور

على الدرب

عبدالعزیز بن باز

اختنا تقول اريد السؤال عن عمل المرأة وإقامتها بدون محرم في غير بلدها. علما بانني اعمل حاليا بالمملكة وفي مكان كله نساء. واقيم في القسم الداخلي التابع للعمل. وايضا كله - [00:00:00](#)

والحمد لله لا يوجد اختلاط او شيء يغضب الله عز وجل سواء في العمل او السكن. وقد حاولت استقدام اخي كمحرم شرعي لي ولكن لم اوفق بذلك. فما حكم الشرع في وضع الحال؟ واقامتي هنا - [00:00:20](#)

بدون محرم علما بانني اولا اه استخرت الله عز وجل كثيرا قبل حضوري الى هنا واحسست ان الله لي امورا كثيرة لهذا الامر. ثانيا الوضع في بلدي من حيث الاختلاط وسوء الاخلاق في مجال العمل - [00:00:40](#)

لا يشجع الانسان المسلم الملتزم على الاستمرار فيه على ضوء ما ذكرت لكم. ارجو الفتوى الصحيحة وعمدوني بما ترون وفقكم الله والسلام. نسأل الله لنا ولك التوفيق. اللهم امين. وصالح الحال. عما - [00:01:00](#)

هذا الذي فعلتي فلا بأس به. اقامة المرأة في بلد بدون محرم لا لا ضرر فيه ولا حرج فيه. ولا سيما اذا كان ذلك لا خطر فيه فاذا كانت بين النساء او في عمل مصنوع عن الرجال مما اباح الله عز وجل او في قسم داخلي للنساء بين النساء - [00:01:20](#)

وكل هذا لا حرج فيه من الممنوع السفر لا تسافرين الا بمحرم ولا تقدمين الا بمحرم. فاذا كنت قدمت من بلادك بدون محرم معاليك التوبة الى الله والاستغفار وعدم العودة الى مثل هذا. واذا اردت السفر فلا بد من المحرم. واصبري حتى يأتي المحرم لقوله - [00:01:40](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تستعمل المرأة الا معازم حرام. وان يتيسر المحرم من جهة الاقارب او بالزواج يكون لك زوج تزوجه ويقول زوجك محرما لك في السفر الامر بيد الله. فعليك ان تعملي ما تستطيعين عند السفر حتى يحصل المحرم - [00:02:00](#)

اقامتك الان بين النساء في عمل مباح فلا حرج فيه والحمد لله. بارك الله فيكم - [00:02:20](#)